المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 2, 2026, Pages: 69-81

The International Dimension of the Defendant's Presumption of Innocence

Abdulqader Ahmed Abdulqader Alhasnawi *
Department of International Law, School of Legal Sciences, Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya
***Email (for reference researcher):** Abdulgader1971@academy.edu.ly

البعد الدولي لأصل براءة المتهم

عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي *
قسم القانون الدولي، مدرسة العلوم القانونية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

Received: 20-04-2026; **Accepted:** 02-07-2026; **Published:** 16-07-2026

Abstract:
The presumption of innocence is one of the most fundamental principles formulated by human legal thought to protect individual freedom from the abuse of power. This presumption is no longer merely a national procedural rule; rather, it has become an international obligation and a binding norm to which states adhere to ensure international criminal justice. It represents an important legal principle that establishes that “Everyone charged with a criminal offense shall be presumed innocent until proven guilty according to law in a fair trial.”
This principle has risen in international law to become a mandatory rule that must not be violated, to which both national and international courts are bound. Consequently, this principle has evolved within international criminal justice in tandem with the development of international law and jurisprudence.

Keywords: the presumption of innocence, presumption of innocence, presumption of innocence, fair trial, human rights.

الملخص :
تُعد قرينة البراءة أحد أسمى المبادئ التي صاغها الفكر القانوني البشري لحماية الحرية الفردية من تعسف السلطة، ولم تعد هذه القرينة مجرد قاعدة إجرائية وطنية، بل تحولت إلى التزام دولي وقاعدة قطعية تلتزم بها الدول لضمان العدالة الجنائية الدولية، فهي تمثل مبدأ قانوني هام يُقرر أن "كل متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بموجب محاكمة عادلة." وقد ارتقى هذا المبدأ في القانون الدولي ليصبح قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، تلتزم بها المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء، ومن ثم عَرف هذا المبدأ تطورا في العدالة الجنائية الدولية على غرار تطور القانون والقضاء الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الأصل في الانسان البراءة، افتراض البراءة، قرينة البراءة، محاكمة عادلة، حقوق الانسان.

- **مقدمة:**

يُعد مبدأ افتراض البراءة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ويُعتبر هذا المبدأ أحد أعمدة العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان، وصون كرامة المتهم في مواجهة سلطة الاتهام، فهو يُعبّر عن فلسفة قانونية مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الاتهام لا يغير من هذا الأصل شيئاً، فالإدانة لا تُفترض، بل تُثبت بأدلة قاطعة ووفقًا لإجراءات قانونية عادلة.

- **أهمية البحث:**

يُعد "الحق في البراءة" أو ما يُعرف بـ "قرينة البراءة" أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية في القانون الدولي المعاصر، ومن ثم فإن أهمية هذا الموضوع تتأسس على أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن العدالة الجنائية قائمة على اعتماد هذه القرينة محليا أو دوليا؛ وهي لذلك تتفاعل وتتقاطع مع كل مراحل سير الدعوى الجنائية، وأي خلل من شأنه أن يمس بشكل جذري بحقوق المتهم في تحقيق محاكمة عادلة، لذا يتطلب الأمر فهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا المبدأ في نظام العدالة الجنائية الدولية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **إشكالية البحث:**

كرس القانون الدولي مسألة افتراض البراءة خلال سير العملية المتصلة بالحكم القضائي لما لها من أهمية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، فإلى أي مدى استطاع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والممارسات القضائية لها الموازنة بين تكريس مبدأ افتراض البراءة كضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، وبين التحديات الإجرائية والواقعية التي تفرضها طبيعة الجرائم الدولية الجسيمة وطبيعة عمل المحكمة؟
وانطلاقا من هذه الإشكالية تنبثق تساؤلات فرعية هي:

1. ما هي أسس مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي؟
2. ماهي النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي بوجه عام، والقانون الدولي الجنائي بوجه خاص؟
3. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ افتراض البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

- **أهداف البحث:**

لقي مبدأ افتراض البراءة كمبدأ أساسي ترتكز عليه حقوق الإنسان تأييدا في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لذلك فإن هذه الدراسة تستهدف توضيح الآتي:

1. بيان الطبيعة القانونية لمبدأ افتراض البراءة بوصفه قاعدة آمرة في القانون الدولي الجنائي، وتوضيح نطاق سريانه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. تقييم مدى التوازن الذي تحققه المحكمة الجنائية الدولية بين حماية حقوق المتهم الأساسية (افتراض البراءة)، وبين متطلبات العدالة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.
3. رصد التحديات الإجرائية والواقعية التي تواجه المحكمة في إعمال هذا المبدأ، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأدلة والقرائن في الجرائم الدولية المعقدة.

- **منهجية البحث:**

لطبيعة الموضوع سأعتمد المنهج الوصفي لاستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة، والمنهج التحليلي لاستعراض المبادئ والنصوص الدولية التي تنظم حقوق المتهم وتحميها من الانتهاك في جميع مراحل توجيه التهم، والخوض في مسألة التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ، وأحيانا المنهج المقارن عند استعراض بعض المسائل المشتركة بين المحاكم الجنائية الدولية.

- **خطة البحث:**

المطلب الأول: الأساس الدولي لمبدأ افتراض البراءة
الفرع الأول: تكريس مبدأ البراءة في المواثيق العالمية
الفرع الثاني: حماية مبدأ افتراض البراءة في المواثيق والمعاهدات الإقليمية
المطلب الثاني: دور مبدأ البراءة في تحقيق العدالة
الفرع الأول: أهمية تطبيق مبدأ افتراض البراءة
الفرع الثاني: التحديات المعاصرة للحق في البراءة

المطلب الأول: الأساس الدولي لمبدأ افتراض البراءة

يستمد الحق في البراءة قوته من عدة مصادر أساسية في القانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان، فالحق في البراءة يعتبر بمثابة "درع قانوني" يحمي الأفراد من الإدانات المتسرعة، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الأول: تكريس مبدأ البراءة في المواثيق العالمية

يعتبر مبدأ افتراض البراءة من المبادئ التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية والدولية على حد سواء، فالحق في البراءة (أصل البراءة) حق موضوعي، طبيعي، ولصيق بالإنسان [1]، وقد استقر هذا المبدأ في وجدان البشرية وأصبح من المسلمات لديها باعتبار صفة البراءة تُولد مع الشخص وتبقى ملازمة له إلى الوفاة، مما يقتضي بالضرورة أن يُعامل على هذا الأساس خلال جميع درجات التقاضي إلى غاية صدور حكم نهائي بات ينقلب به أصل البراءة إلى أصل الإدانة، مما يجعل المجتمع الدولي يكرس هذا المبدأ في مواثيق حقوق الانسان[2]، لذا سأتناول النصوص القانونية الدولية التي تناولته، وذلك على التالي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3]:

يعدُ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، مصدرًا دولياً لحماية حقوق الإنسان بوجه عام، والحق في أصل البراءة على وجه الخصوص حيث أرست المادة (1/11) منه مبدأ عالمياً معترف به مضمونه أن كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً وفقاً لمحاكمة عادلة تتوفر له فيها كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه [4]، فضلا عن احتواء الاعلان على مجموعة من النصوص التي تحمي الحرية الشخصية للمتهم ضماناً لقرينة البراءة[5]، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن ((لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه))، وكذلك نصت المادة الخامسة على أن ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة))، وكذلك نصت المادة (30) منه على أن ((ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه)).

ويلاحظ مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضفى الطابع الدولي على أصل البراءة [6]، مما يجعله حقا من حقوق الانسان التي تُولد معه وتظل ملازمة له، يتمسك ويتحصن بها اتجاه سلطة الاتهام، ولا يمكن دحضها إلا بحكم نهائي صادر عن محكمة علنية وعادلة وفرت فيها جميع الضمانات القضائية [7].

---

1. يجدر بالذكر أن هناك من لا يميز بين الحق في البراءة وقرينة البراءة، حيث يكمن الفرق الأساسي في أن "الحق في البراءة" هو الأصل الطبيعي الثابت لكل إنسان منذ ولادته، بينما "قرينة البراءة" هي الآلية القانونية الإجرائية التي تحمي هذا الحق وتصونه أثناء المحاكمة الجنائية رغم أنهما وجهان لعملة واحدة ويُستعاض بأحدهما عن الآخر في كثير من النصوص القانونية، والحق في البراءة هو القيمة الإنسانية التي يمتلكها الفرد، وقرينة البراءة هي الدرع القانوني الذي تضعه التشريعات الحديثة لحماية هذه القيمة من التعسف والاتهامات الباطل، والقرينة ما هي إلا استنتاج لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي -وبناء على نص قانوني- وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، فالأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

2. ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، بدون سنة، ص74.

3. يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة تاريخية مهمة في تاريخ حقوق الانسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د- 3) الصادر في 10 ديسمبر 1948.

4. حسن محمد طه البالياني-زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، العراق: جامعة تشيك الدولية: كلية القانون، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية: المجلد الثاني، 2019، ص854، متوفر على الرابط التالي:
International Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN (978-9922-9036-2-0).

5. عُلا رحيم كريم عويد، قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة بين القانون الاجرائي والقانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بابل: كلية القانون، 2005، ص11.

6. كريمة خطاب، قرينة البراءة، جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، أطروحة دكتوراة، 2015، ص41،42.

7. ناشف فريد، مرجع سابق، ص75.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[1]:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نقطة تحول كبرى في حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي، وهذا لطبيعة الوثيقة التي صدرت في صورة معاهدة ملزمة للدول على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، وقد كرس هذا العهد حق المتهم في أصل البراءة واعتبرها من الحقوق الأساسية في صريح المادة (2/14) بالتأكيد على حق كل فرد متهم بجريمة في أن يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، وقد جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة مجموعة من الضمانات التي تعتبر نتائج لهذا المبدأ[3].

وبموجب هذه المادة تحول المبدأ من "إعلان" إلى "التزام قانوني" ملزم للدول الموقعة حيث أضفت صبغة إلزامية تعاقدية على هذا الحق [4].

ثالثاً: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي الجنائي هو النظر إلى الفرد الماثل أمام المحاكم الجنائية الدولية بأنه بريء حتى تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك وفقاً لحكم قضائي بات يصدر عن الدائرة المختصة في المحكمة المعنية متقيدة بالضمانات المقررة في نظامها الأساسي أو قواعدها الإجرائية أو أية وثيقة أخرى مكملة له ومستلهمة من المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن[5]، كما يُلزم هذا المبدأ القضاة والمدعي العام باحترام حيادهم الكامل، ويُقيّد الإجراءات الاحترازية مثل التوقيف المؤقت أو النشر الإعلامي الذي قد يُؤثر سلباً على صورة المتهم في الرأي العام الدولي.

ويجد مبدأ افتراض البراءة تطبيقه العملي في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وسائر المحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين حيث تضمنت المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا هذا المبدأ [6]، وذات النص تم ايراده في المادة (03/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا [7].

وقد كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (66) فرضية البراءة بالنص على أن ((يُفترض براءة المتهم ما لم تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون، وعلى المدعي العام أن يثبت مسؤولية المتهم بما لا يدع مجا لًا للشك المعقول)).

ولعل ما يلفت النظر أن القضاء الجنائي الدولي لا سيما في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اعتنى بحقوق المتهمين بجرائم دولية وكفل لهم الضمانات اللازمة لحماية مبدأ قرينة البراءة، وهو ما أكد عليه نظام روما الأساسي الذي تضمن نصوصاً كرست العديد من الحقوق والضمانات التي تساعد المتهم على الحفاظ

---

1 . اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 21 ديسمبر 1966.

2. ناشف فريد، مرجع سابق، ص75.

3. حسن محمد طه البالیساني-زينب محمود حسين، مرجع سابق، ص855.

4. في نفس الاتجاه، أوردت القاعدة 95 في فقرتها 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي انعقد في جنيف سنة 1955 أنه: ((يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس)).

5. خوالدية فؤاد، مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الجزائر: جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، مجلة البحوث والدراسات العلمية: العدد 8، الجزء 2، نوفمبر 2014 ص357.

6. انظر كل من:

- قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/808/1993).
- تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم (1993/808) الصادر بتاريخ 03 مايو 1993، والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم (S/25704).

7. قرار مجلس الأمن رقم (955) الصادر في 8 نوفمبر 1994 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/955/1994).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على أصل البراءة فيه عبر كافة مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لا سيما مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، حيث تعتبر قرينة البراءة المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بجرائم دولية، هذه القرينة التي يجب أن تحاط بضمانات والتي لا يهدمها إلا حكم بات بالإدانة، ومن ثم كان متعيناً معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء[1].

رابعاً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989:

أقرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأن مبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، حيث تضمنت المادة (40) منها ((يجب أن توفر لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك افتراض براءته أو أن يثبت عليه الجرم قانوناً)).

الفرع الثاني: حماية مبدأ افتراض البراءة في المواثيق والمعاهدات الإقليمية

لم يقتصر تضمين الزامية احترام مبدأ افتراض البراءة على المواثيق العالمية بل تضمنتها كذلك الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى الآليات الأساسية التي تؤدي ائتلاف مجموعة من الدول على أساس إقليمي أو اقتصادي لتحقيق أهداف هذه الدول ومن بينها حماية حقوق الانسان، لذا سنتطرق إلى بعض منها، وهي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950[2]:

أكد واضعو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على احترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والتي من أهمها إقرار الضمانات التي تعد نتاجاً لأصل البراءة، فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها على ((حق كل شخص في الحرية والأمن، ولا يمكن حرمان أحد من حريته .....))، وما قضت به المادة (2/6) منها بالفرضية القانونية بأن كل شخص متهم بجريمة جنائية بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون [3].

وتؤكد هذه الاتفاقية على أن قرينة البراءة هي أحد المبادئ العامة التي يجب أن تؤسس عليها الإجراءات الجنائية في قوانين جميع الدول الأعضاء، فهي الضمان الأوّل والفعال لحماية حرية المتهم، وإحدى متطلبات

---

1. وما يؤكد ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن المحاكم الجنائية الأخرى نصت في نظامها الأساسي على مبدأ الشرعية في المادتين (22، 23)، ومبدأ قرينة البراءة في المادة (66)، وعدم إلزام المتهم بإلزامية الاثبات حيث نصت المادة (1/67-ط) بأنه ((ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو)).

انظر كل من:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-PIDS-LT-01-003/18_Ara)
- نهدي معمر، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 2، ديسمبر 2018، ص61، 62.

2. صدرت الاتفاقية في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في سنة 1953.

3. فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان نص المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية سالفة البيان كالآتي:"... ذلك النص الخاص بافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونا، يتطلب أولا من قضاة المحكمة أثناء أدائهم لواجبهم ألا يبدأوا بالإدانة أو افتراض أن المتهم ارتكب الجريمة التي يحاكم عنها، بمعنى آخر إن مسؤولية إثبات الجرم في حق المتهم تقع على عاتق سلطة الاتهام وأي شك في إقامة الدليل على ذلك يكون في صالح المتهم، وعلاوة على ذلك يجب أن يسمح قضاة المحكمة للمتهم بتقديم شهود النفي".

انظر كل من:

- عُلا رحيم كريم عويد، مرجع سابق، ص11.
- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص44.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المحاكمة العادلة[1]، كما تكمن أهمية هذه الاتفاقية في طابعها الالزامي على أعضاءها، وأيضا أنشأت محكمة أوروبية تنظر في مدى تطابق وتوافق وتجانس النصوص القانونية للدول الأعضاء مع المبادئ الواردة في الاتفاقية[2].

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1961 في المادة (2/8) منها على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على أن لكل شخص الحق في أن يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة، حيث نصت المادة (1/7-ب) منه على أن ((حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: ...ب. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة))[3].

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 2004/05/23، وبالتحديد في المادة (16) منه حقوق ينبغي أن يتمتع بها المتهم حيث نصت على أن ((كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1. إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
2. إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
3. حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
4. حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
5. حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
6. حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
7. حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
8. وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة)).

بناء على ما سبق، يتضح من خلال ذكر بعض النصوص ذات العلاقة بقرينة البراءة باعتراف المجتمع الدولي بأهمية المبدأ، وأن هناك توافق تام على أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا مكرس في كافة التشريعات الوضعية وكافة المؤتمرات والمواثيق الدولية، وهذا ما معناه أن مبدأ افتراض البراءة قد اكتسب قوة قانونية ملزمة في المواثيق الدولية والإقليمية الملزمة للدولة المصادقة عليها مما يجعل لهذه المواثيق مصدر حماية لهذا المبدأ.

هذا من جانب الحماية النصية للمبدأ، فما دوره في تحقيق العدالة؟ هذا هو موضوع المطلب الثاني.

---

1. في هذا المعنى، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "إن الحكم القضائي الذي يعكس الإحساس بأن المتهم مذنب، دون أن يقوم بإثبات إدانته، أو لا يمنح المتهم الفرصة الكافية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، يعتبر هذا الحكم متجاهلا لقرينة البراءة". انظر: كريمة خطاب، مرجع سابق، ص42-43.
2. ناشف فريد، مرجع سابق، ص76.
3. الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تم اقراره في 1981/06/27 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21. الوثيقة رقم: (OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 .1982)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: دور مبدأ البراءة في تحقيق العدالة

يُقصد بمبدأ افتراض البراءة أن كل متهم يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا أمام محكمة مختصة ومحايدة، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، في حين يُعفى المتهم من عبء إثبات براءته، ما لم تُقدَّم أدلة كافية تؤكد ارتكابه للجريمة موضوع الدعوى، فقرينة البراءة تعد أحد أبرز مقومات المحاكمة العادلة فهو المبدأ الذي يعتبر الشخص برئ ما لم تثبت ادانته، وقد تم التعبير عنها تقليديا "عبء الاثبات يقع على من يدعي، ليس على من ينكر".

لذلك، فإن الأمر يتطلب بيان دور هذا المبدأ في تحقيق العدالة من خلال توضيح أهمية تطبيق هذا المبدأ في إطار القضاء الجنائي الدولي وهذا هو موضوع الفرع الأول، وكذلك التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ، وهو ما سيكون محور الفرع الثاني.

وفيما يلي تفصيل لذلك.

الفرع الأول: أهمية تطبيق مبدأ افتراض البراءة

إن ضمان احترام مبدأ البراءة يتمثل في قيام القضاء بعقد الموازنة المتكافئة بين حق الفرد وحق المجتمع، ووجوب البحث عن أدلة البراءة والإدانة معاً، وتوفير فرص متعادلة متبادلة الاتهام والدفاع مع بلوغ الحقيقة، فالحكم يكون بثبوت الأدلة ويقينها.

ويُعد مبدأ افتراض البراءة قاعدة آمرة من قواعد العدالة الجنائية الدولية، ذات طابع إلزامي، لا يجوز الإخلال بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فهو ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل هو حق أساسي من حقوق الإنسان كفله القانون الدولي وقواعد العدالة الجنائية، ويترتب على انتهاكه بطلان الإجراءات أو الأحكام الصادرة بناءً عليه، فهذا المبدأ يُعتبر ضمانة موضوعية لحماية الفرد من تعسف السلطة، ويُعزز ثقة المجتمع في عدالة القضاء الدولي [1].

ونستنتج مما سبق أن تطبيق قرينة البراءة من حيث الإجراءات تسري في جميع مراحل الدعوى الجنائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، وإلى غاية مرحلة المحاكمة، وفي المقابل فإن النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعرض أيضاً لمختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا من التحقيق إلى المحاكمة، لذا فإن أهمية قرينة البراءة فيها تتجلى في عدة محاور عملية هي:

أولا: إلقاء عبء الإثبات على المدعي العام:

يُعتبر افتراض البراءة حقًا قانونيًا للمتهم في محاكمة جنائية، وهو حق إنساني دولي، وبافتراض البراءة، فإن عبء الإثبات القانوني للإدانة لا يقع عليه وإنما على من يدعي، وهو ما يعني أن هذا المبدأ يُعتبر ضمانة موضوعية لحماية الفرد من تعسف السلطة، ويُعزز ثقة المجتمع في عدالة القضاء الدولي، ففي المحكمة الجنائية الدولية يقع عبء إثبات ذنب المتهم على عاتق المدعي العام، ولا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل لإثبات براءته، ففي 2018/06/08 أصدرت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً في دعوى الاستئناف التي طعن فيها السيد "جان- بيير بيمبا غومبو" بصفته الرئيس السابق والقائد الأعلى المزعوم لحركة تحرير الكونغو، وذلك في قرار ادانته وفي العقوبة الموقعة عليه، فألغت الدائرة ادانته في جرائم قتل واغتصاب تُشكل جرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم قتل واغتصاب ونهب تشكل جرائم حرب، كانت الدائرة الابتدائية الثالثة قد وجدته مسؤولا عنها بوصفه قائدا عسكريا، تنفيذا للمادة (28/أ) من النظام الأساسي للمحكمة، وبرأت الدائرة المعني من جميع التهم، مستندة على وجه الخصوص إلى أن أخطاء قد شابت استنتاج الدائرة الابتدائية الثالثة من حيث إثبات أن المعني كان يملك السيطرة الفعلية والإجراءات الكافية لمنع الجرائم، وبناءً على عدم كفاية الأدلة، قُضي ببراءته تأكيداً على أن اثبات التهم يقع على الادعاء وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم[2].

---

1. جاسم نعيم جبري، تطبيق مبدأ البراءة القانونية بين تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين "دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 71: العدد 4، 2024، ص227.

2. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2017، ص7، الوثيقة رقم (A/73/334).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً: تفسير الشك يفسر لصالح المتهم:

تطبق المحكمة الجنائية الدولية قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم كضمانة أساسية ترتبط بقرينة البراءة، حيث لا يجوز إدانة المتهم إلا إذا اقتنعت المحكمة بذنبه بما لا يدع مجالاً للشك المعقول [1]، وإذا وجدت ثغرات أو تعارض في الأدلة المتعلقة بالواقعة، يتم تفسيرها لصالح المتهم، وهذا ما أكدته المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه ((يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة))، وأيضاً ما قضت به المادة (61/ف 7– ب) بأن تقرر الدائرة التمهيدية رفض اعتماد التهم عند عدم كفاية الأدلة، كما أخذ نظام ذات المحكمة بقاعدة حالة الشك تفسر لصالح المتهم عندما أكد على أن تكون الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة مبنية على حجج قطعية الثبوت أي يتوجب على المحكمة الاقتناع التام بأن المتهم مذنب "دون شك معقول" قبل إصدار حكم الإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة (66/ف3) منه على أن ((يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته)).

صفوة القول أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إدانة المتهم إلا إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بالذنب دون ترك أي مجال لشك معقول، حيث إن كل شك في أدلة الإدانة يجعل الحكم قائماً على غير أساس [2]، ففي 2019/01/15، برأت الدائرة الابتدائية الأولى بالأغلبية السيد "لوران غباغبو" رئيس ساحل العاج السابق، ومساعده السيد "بليه غوديه"، من جميع التهم، وبررت قرارها بأن أدلة المدعي العام كانت ضعيفة للغاية واستثنائية لدرجة لا يمكنها الصمود أمام معيار الإثبات الجنائي الدولي [3].

اما نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا فلم ينصا على قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، ضمن نصها على قرينة البراءة، ولكن القواعد الاجرائية لكلا المحكمتين تداركت ذلك حيث اجازت للمدعي العام، بناء على طلب منه، وقبل المثول الأول للمتهم أن يسحب التهم الموجهة للمتهم نظرا لعدم كفاية الأدلة [4]، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "ديلاليتش وآخرين" أن افتراض البراءة هو حجر الزاوية في العدالة الجنائية الدولية[5]، كما كررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "بجيليشيما" أن " الشك المعقول يجب أن يُفسر دوماً لصالح المتهم"[6]، وبالتالي، فإن أي إخلال بهذا المبدأ يعد مساسًا بالحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: المعاملة كبريء أثناء التوقيف:

لضمان المحاكمة العادلة، واحترام حق الانسان في البراءة، ينبغي احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه حيث أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية إلى وجوب تبليغ المتهم قبل استجوابه بأن هنالك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، وأن يُزود المتهم في غضون مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل موعد عقد جلسة اقرار التهم ببيان مفصل بالتهم، وقائمة بالأدلة

---

1. يلاحظ أن محكمتي نورمبرج وطوكيو لم تشر إلى قاعدة قرينة البراءة ولا إلى أي نتيجة من نتائجها وهي بعيدة كل البعد عن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لأنه تم انشاؤهما من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القادة التابعين للدول المهزومة، ومن ثم فهي محاكم سياسية وليست قانونية.

2. عُلا رحيم كريم عويد، مرجع سابق، ص55.

3. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2019/2018، ص10، الوثيقة رقم (A/74/324).

4. عُلا رحيم كريم عويد، مرجع سابق، ص62.

5. قضية "ديلاليتش وآخرين" هي دعوى جنائية نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة في معسكر "تشيليبيتشي" بالبوسنة والهرسك بين عامي 1992 و1993.

6. قضية (بجيليشيما Ignace Bagilishema) تم تداولها أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والموجه إليه تهم بإصداره لأوامر بشن هجمات، واحتجاز لاجئين من التوتسي، ومنعهم من الفرار، ونقلهم إلى مواقع حيث قُتلوا، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية في 7 يونيو 2001، حكماً بتبرئة "بجيليشيما" من جميع التهم المتعلقة بالإبادة الجماعية، لعدم كفاية الأدلة التي قدمها الادعاء.

انظر: المحكمة الجنائية الدولية في رواندا على شبكة المعلومات العالمية، الرابط:

ICTR-95-01A | United Nations International Criminal Tribunal for Rwanda

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التي يُنوى تقديمها في تلك الجلسة [1]، وكذلك في مرحلة المحاكمة ينبغي تبليغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها، ومضمونها[2].

أما بقية المحاكم الجنائية الدولية فهي لم تهمل حق توجيه التهمة للمتهم حيث أقرت محكمة نورمبرغ في المادة (1/16) من نظامها بالقول يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة الى المتهمين بصورة مفصلة، وتسلم إلى المتهم صورة من صك الاتهام وصك الوثائق الملحقة مترجمة الى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة، وقد اتبعت محكمتا يوغسلافيا ورواندا الموقف نفسه بالتأكيد على وجوب تبليغ المتهم لدى تحديد أي تهمة ضده في أقرب وقت ممكن، وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها [3].

رابعا: تقييد الحبس الاحتياطي:

يُعد الافراج المؤقت للمتهم ضمانة لحريته الشخصية، حيث تنص المادة (1/60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ((بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلُّغ بالجرائم المدّعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة))، وتنص القاعدة (1/118) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لذات المحكمة على أنه ((إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول- وفقاً للقاعدة 121 أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام))، وما يلاحظ من خلال هاذين النصين أن الشخص المقيدة حريته وفقاً لقرار قبض أو أمر حضور له الحق في تقديم طلب كتابي يتضمن التماس الافراج عنه سواء أكان ذلك بعد المثول أمام الدائرة التمهيدية أو في أي وقت لاحق مما يعني أن احتجاز الشخص هو استثناء وليس الأصل، وما يؤكد ذلك ما تضمنته المادة (4/60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أنه ((تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط))، ونص القاعدة (2/118) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بنصها على أنه((تستعرض الدائرة التمهيدية، كل 120 يوماً على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقاً للفقرة 3 من المادة 60، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام))، وهذا ما طبقته فعلا المحكمة الجنائية الدولية في قضية جان بيير بيمبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) حيث أمرت الدائرة الابتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن بيمبا في يونيو 2018 بشروط صارمة (مثل عدم الإدلاء بتصريحات علنية وعدم الاتصال بالشهود)، وبعد الأخذ في الاعتبار تبرئته من تهم جرائم الحرب[4]، وفي قضية لوران غباغبو (ساحل العاج) قدم فريق الدفاع عنه عدة طلبات للإفراج المؤقت خلال فترة المحاكمة، وفي عام 2017، أمرت دائرة الاستئناف الدائرة الابتدائية الأولى بإعادة تقييم استمرار احتجازه بناءً على طول فترة المحاكمة، إلا أن طلبات الإفراج كانت تُرفض أحياناً بسبب مخاوف المحكمة من احتمال فراره[5]، وقد ناقشت المحكمة مراراً ضرورة الموازنة بين ضمان حضور المتهم للمحاكمة وبين عدم تحويل الحبس الاحتياطي الطويل إلى عقوبة مسبقة تنتهك قرينة البراءة.

خامساً: حظر استخلاص استنتاجات سلبية من صمت المتهم:

يعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفًا سلبيًا تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته، وينبثق الحق في الصمت من القاعدة القانونية التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، مما يعني أن العبء يقع على جهة الاتهام وليس على المتهم

1. المادة (2/55-أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
2. المادة (1/67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. عُلا رحيم كريم عويد، مرجع سابق، ص66-67.
4. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2017، مرجع سابق، ص8.
5. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2019/2018، مرجع سابق، ص10.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لإثبات براءته، وهو يُعد ضمانة قانونية دولية، وامتداد طبيعي لقرينة البراءة تمنح أي شخص مشتبه به أو متهم الحق في رفض الإجابة على أسئلة تطرح عليه من جهات قانونية مختصة أو يؤخر كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الآخر، دون أن يُفسر صمته ذلك كدليل لإدانته، ويشمل الحق في الصمت الحماية من أي إجبار مادي أو معنوي للإدلاء بالاعترافات[1].

وبالرغم من عدم وجود أي نص صريح يقرّ أو يعترف بالحق في الصمت في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، إلاّ أن إقرار مبدأ قرينة البراءة الذي يعد القاسم المشترك بين أغلب الاتفاقيات والإعلانات والتقارير الدولية يمثل أساساً من الأسس التي استند عليها في الاعتراف للمتهم بالحق في الصمت، فالمادة (3/14- ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قضت بأنه لا يجوز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وهو ما يُعرف بحظر تجريم الذات، بينما لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية النص الصريح على حق المتهم في الصمت، إلا أن تفسير نصوصها ووضعها موضع التطبيق أقر بمثل هذا الحق ووجوب حمايته من أي شكل من أشكال الاعتداء عليه[2].

وقد أوجبت المحكمة الجنائية الدولية ابلاغ الشخص قبل استجوابه بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت عاملا في تقرير الإدانة أو البراءة، فقد رسخت المادة (1/67- ز) والمادة (2/55/ب) من نظامها الأساسي هذا الحق.

ومن نتائج ممارسة هذا الحق عدم اجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، أما ضمانات عدم المساس به هي عدم جواز اخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر والاكراه أو التهديد، ولا يجوز اخضاعه للتعذيب أو لأي لون آخر من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة[3].

أما موقف المحاكم المؤقتة من هذه المسألة، فلم يتضمن نظام محكمتي نورمبرج وطوكيو أي نص يتيح للمتهم الحق في الصمت، وأما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواند فقد تضمنت القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين على هذا الحق[4].

الفرع الثاني: التحديات المعاصرة للحق في البراءة

يعتبر مبدأ افتراض البراءة مظهرًا من مظاهر الضمانات الإجرائية التي تكفل التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحرية الفردية، ويحظى بمكانة جوهرية في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، حيث كفلته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك يواجه هذا المبدأ الدستوري الراسخ، والذي يضمن أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ضغوطاً متزايدة ناتجة عن التطور التقني والتشريعات الاستثنائية ووسائل الإعلام الحديثة، حيث يتعرض لتحديات قانونية وسياسية معقدة، وهي:

1. **تسييس العدالة الجنائية الدولية:**

يقصد بتسييس العدالة الجنائية الدولية إلى توظيف الهيئات القضائية الدولية، كأدوات لتحقيق غايات سياسية، ويتجلى ذلك في انتقائية الملاحقات القضائية، والخضوع لهيمنة الدول الكبرى، مما يهدد استقلالية القضاء الدولي، ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون، فقد أثرت الاعتبارات السياسية على مسألة ممارسة الأجهزة

---

1. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية-نابلس: كلية الدراسات العليا، 2011، ص96.

2. تدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا المبدأ، حيث تعُدّ حق المتهم في الصمت وحقه في الاستعانة بمحامٍ ركيزتين أساسيتين لصيانة الكرامة الإنسانية ومنع الإكراه النفسي أو الجسدي أثناء الاستجواب.

لمزيد من التفصيل انظر: كريمة خطاب، مرجع سابق، ص123.

3. غلا رحيم كريم عويد، مرجع سابق، ص69.

4. انظر المواد (3/42 من قواعد محكمة يوغسلافيا، المادة 42/أ-3 من قواعد محكمة رواندا، المادة 63/أ من قواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القضائية الجنائية الدولية اختصاصها في محاسبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهذا ما لوحظ من خلال محكمتي نورمبرج وطوكيو التي أنشأتهما الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القادة المنتمين إلى الدول المهزومة حيث لم يتم التقيد بمتطلبات احترام قرينة البراءة، وما يصدره مجلس الأمن من قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بفرض عقوبات مباشرة على أفراد وهيئات (مثل تجميد الأموال وحظر السفر) بناءً على مجرد "الاشتباه" بالانتماء لتنظيمات إرهابية، وادراجهم في القوائم السوداء الدولية، وادانتهم، ومصادرة حقوقهم دون محاكمة، الأمر الذي يُعد خرقاً صارخاً لقرينة البراءة.

وكذلك تركيز المحكمة الجنائية الدولية على قضايا في دول معينة، وتجاهل انتهاكات جسيمة ترتكبها قوى دولية كبرى أو حلفاؤها، مما أثار انتقادات حول توجيه القضاء الدولي ضد أطراف دون أخرى كالجرائم التي وقعت في أفغانستان وما حدث ويحدث في فلسطين.

2. **عقيدة الإدانة المسبقة للرأي العام الدولي:**

نظرا لخطورة الجرائم الدولية على غرار ما تختص به المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، ونتيجة للطغيان الإعلامي والسياسي والإعلامي ومواقع التواصل الاجتماعي، وتسريب تفاصيل التحقيقات ونشر صور المتهمين عبر الإنترنت قبل المحاكمة تخلق انطباعاً شعبياً وقناعة مسبقة بإدانة المتهمين (خاصة القادة السياسيين أو العسكريين) يصعب محوه حتى لو صدر حكم بالبراءة.

كما قد يضغط النشر الإعلامي المكثف أحياناً على سلطات التحقيق والقضاة، مما يخل بتوازن جدلية الحق في البراءة والحق في الإعلام.

3. **طول فترة الاحتجاز الدولي:**

إن بقاء المتهم قيد الاحتجاز لسنوات طويلة جداً أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة المعقدة، يمثل انتهاكاً غير مباشر لقرينة البراءة.

4. **التضارب بين مكافحة الإرهاب الدولي والالتزامات الحقوقية:**

تعمد بعض الدول إلى اسقاط الحماية الدولية للحق في البراءة بصبغ كافة أعمال الجماعات المسلحة بصفة "الإرهاب" للتهرب من تطبيق معايير المحاكمة العادلة وقواعد القانون الدولي، فمثلا التوسع في قوانين "الطوارئ" و"مكافحة الإرهاب" التي تسمح بالاعتقال التعسفي دون توجيه تهم واضحة، مما يحول الاحتجاز من إجراء احترازي إلى "عقوبة مقنعة".

لذلك تسعى الهيئات الدولية مثل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تكريس مبدأ أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان هما "أمران متكاملان يعزز بعضهما بعضاً"، وتؤكد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على أن احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان هو الأساس الأنجح والأكثر استدامة لأي جهود ناجحة في القضاء على الإرهاب.

5. **صعوبة تحقيق "تكافؤ وسائل الدفاع:**

يمتلك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو الدول الكبرى إمكانيات تقنية واستخباراتية هائلة لجمع الأدلة الرقمية عبر الحدود (كبيانات الأقمار الصناعية والاتصالات السيبرانية)، وفي المقابل، يفتقر المتهم أو دفاعه في أغلب الأحيان القدرة على فحص صحة هذه الأدلة أو دحضها، مما يؤدي عملياً إلى نقل عبء الإثبات بشكل مقنّع إلى عاتق المتهم.

6. **غياب الشفافية في تبادل المعلومات:**

تعتمد المحاكمات الدولية أحياناً على معلومات استخباراتية سرية مقدمة من دول حليفة ترفض الكشف عن مصدرها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، مما يمنع المتهم من مناقشة الدليل بفعالية الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الثقة بين المحكمة والمتهم.

7. **المحاكمات الغيابية والاعتقال العابر للحدود:**

التوسع في تطبيق "الولاية القضائية العالمية" من قِبل محاكم وطنية لجرائم ارتكبت في الخارج، يصحبه أحياناً إصدار مذكرات توقيف دولية بناءً على ملفات تحقيق منقوصة أو ذات دوافع سياسية، مما يؤثر على السمعة القانونية للمستهدفين قبل مثولهم أمام القضاء.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

8. **العدالة التنبؤية خوارزمياً:**

إن الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي باستخدام الخوارزميات للتنبؤ بالإجرام أو تقييم خطورة المتهمين واحتمالية تكرارهم للجريمة يفرض عقيدة مسبقة بالذنب، وقد يؤدي إلى "اشتباه مسبق"، وهو ما يقوض أصل البراءة.

9. **أدلة الإثبات الرقمية المعقدة:**

إن التزييف العميق لأدلة الاثبات الرقمية باستخدام تقنيات التلاعب بالبيانات، تُصعّب على المتهم نفي التهمة أحياناً، وتنقل إليه مسألة عبء الإثبات إليه عملياً، والأكثر من ذلك يصعب محو الأثر الرقمي في حالة ما حصل المتهم على البراءة لاحقاً، حيث تظل الأخبار القديمة تلاحقه رقمياً وتدمر كرامته الإنسانية وحياته الاجتماعية.

الخاتمة

إن مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي الجنائي لا يُعد مجرد قاعدة شكلية، بل يمثل تجسيدًا لفلسفة العدالة ذاتها التي تقوم على التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم إدانة الأبرياء، ولذلك، فإن احترام هذا المبدأ يُشكل حجر الزاوية في بناء نظام عدالة جنائية دولية نزيه، ويُعد مؤشرًا على مدى التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في ميدان العدالة الجنائية.

ويلعب تطبيق مبدأ البراءة دورًا حيوياً في تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهم، فهو يحمي المتهم من التعرض للاتهامات بدون دليل قاطع، ويضمن له حقوقًا أساسية مثل حقه في الدفاع وحقه في محاكمة عادلة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

1. إن قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت لكل فرد في المجتمع باعتباره إنسان، تتم حماية هذا الحق من خلال الضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية وكذا الدساتير الوطنية، خلال مختلف الإجراءات الجنائية، وأن الإخلال بهذه الضمانات يشكل اعتداء على الشرعية الدولية والدستورية في آن واحد.
2. إن قرينة البراءة هي "عماد المحاكمة العادلة"، وأن أي مساس بها هو مساس بجوهر العدالة الدولية، وهي أصل قانوني لا يثبت عكسها إلا بحكم بات صادر بالإدانة.
3. إن المواثيق الدولية والإقليمية أولت اهتماما خاصا بحماية حقوق وحريات الأفراد والتي كان من أولياتها إدراج أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أثناء المحاكمة أهمها مبدأ قرينة افتراض البراءة.
4. إن تضمين نظام روما الأساسي لقرينة البراءة ليس وليدة الصدفة بل كان له أساس ومرتكز في مواثيق واتفاقيات دولية كانت الدول الأطراف كلها أو أغلبها قد شاركت في تقنينها، وقطعت عهدا على نفسها باحترامها.
5.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تم ذكره من نتائج نقترح الآتي:

1. تجاهل الضغوط السياسية والإعلامية التي قد تطالب بإدانة أشخاص في جرائم كبرى (مثل الإبادة الجماعية) قبل اكتمال الأدلة، وذلك صيانةً لنزاهة العدالة.
2. فرض رقابة دولية صارمة على ظروف الحبس الاحتياطي.
3. تفعيل دور المنظمات الدولية في رصد الانتهاكات المتعلقة بالحق في الدفاع.
4. تعزيز حماية هذا الحق في العصر الرقمي لمنع "الإدانة الاجتماعية" المسبقة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قائمة المراجع

أولا: الوثائق:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
2. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
3. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2017، الوثيقة رقم (A/73/334).
4. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2019/2018، ص10، الوثيقة رقم (A/74/324).
5. تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم (1993/808) الصادر بتاريخ 03 مايو 1993، والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم (S/25704).
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 21 ديسمبر 1966.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان رقم 217 ألف (د- 3) الصادر في 10 ديسمبر 1948.
8. قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/808/1993).
9. قرار مجلس الأمن رقم (955) الصادر في 8 نوفمبر 1994 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/955/1994).
10. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
11. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977.
12. الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، الوثيقة رقم:
(OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 .1982)
13. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-PIDS-LT-01-003/18_Ara)

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية:

1. خوالدية فؤاد، مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الجزائر: جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، مجلة البحوث والدراسات العلمية: العدد 8، الجزء 2، نوفمبر 2014.
2. عُلا رحيم كريم عويد، قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة بين القانون الاجرائي والقانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة بابل: كلية القانون، 2005.
3. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية-نابلس: كلية الدراسات العليا، 2011.
4. كريمة خطاب، قرينة البراءة، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، أطروحة دكتوراة، 2015.

ثالثاً: المجلات العلمية:

1. جاسم نعيم جبري، تطبيق مبدأ البراءة القانونية بين تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين "دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 71: العدد 4، 2024.
2. ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، بدون سنة.
3. نهدي معمر، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 2، ديسمبر 2018.

رابعاً: شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"::

1. المحكمة الجنائية الدولية في رواندا على شبكة المعلومات العالمية، الرابط:
ICTR-95-01A | United Nations International Criminal Tribunal for Rwanda
2. حسن محمد طه الباليساني-زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، جامعة تشيك الدولية: كلية القانون، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية: المجلد الثاني، 2019، متوفر على الرابط التالي:
(International Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN (978-9922-9036-2-0)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).